

شرح كتاب أخصر المختصرات (01)- كتاب الصلاة) 4 (- الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. نعم تابع رحمه الله والتشهد الاخير ركن تقدم ان التشهد الاول واجب من واجبات الصلاة وهذا ركن من اركانها بمعنى انه لو تركه - [00:00:00](#)

سهو يجب ان يأتي به وبما بعده التشهد الاخير ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر به قال قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات والامر يدل على الوجوب ونعم وجلسته الجلسة التشهد الاخير ايضا واجبة - [00:00:16](#)

فلو قاله وهو قائم بلا عذر لم يصح انه لابد ان يأتي به جالسا جلسته والنبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما صليت ارأيتمني اصلي كما في البخاري وكان لا يفعل ذلك الا جالسا - [00:00:37](#)

الصلاה على النبي عليه السلام. صلى الله عليه وسلم. نعم. الصلاة عليه ركن وهذا من مفردات المذهب انه ركن من اركان الصلاة من اركان الصلاة وبعضهم قال انه واجب ليس بركن منهم من قال سنة لكن هذا هو الاشهر - [00:00:57](#)

ولانه لما امرهم الله بذلك يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. علمهم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة السلام بالتشهد والسلام عليك ايها النبي فسألوا عن الصلاة قالوا كيف نصلي عليه؟ كما في حديث كعب وحديث بشير وحديث - [00:01:17](#)

آآ اي حميد وغيرهم من الصحابة لما قالوا كيف نصلي عليك؟ قال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد الى اخر الحديث المعروف والدعاء فدل على ان هذا تفسير الآية التي امر الله بها - [00:01:35](#)

امر الله بها. نعم نعم التسليمتان ركن. لأن النبي قال وتحليلها التسليم يدل على انها من الصلاة لا تحل ولا يعني قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. التسليم جزء من من الصلاة - [00:01:50](#)

وقال تسليمتان الاولى والثانية الترتيب هذا الركن الرابع ترتيب افعال الصلاة كما وردت فلا يقدم شيئا على شيء لأن هكذا جاءت وعلم المسيء في صلاته صفة الصلاة وقال - [00:02:09](#)

اذا اه قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبّر ثم اقرأ بما معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعدد قائما ثم اسجد فاخبره على صفة الصلاة ايش - [00:02:30](#)

بالترتيب وقال له اولا لما رأه يصلي قال ارجع فصلي فانك لم تصلي. فدل على ان الخلل في ذلك في الصلاة هذا بالنسبة الى الاركان. هذا بالنسبة الى اركان الصلاة. نعم - [00:02:47](#)

هذه ايضا ثمانية بالاستقراء هذا القسم الثاني من فرائض الصلاة بعد الاركان وهو الذي تبطل الصلاة بتتركه عمدا ويجب بتتركه سهو يجب سجود السهو نعم التكبيرات ما غير تحريمة الاحرام غير تكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام تقدم انها ركن - [00:03:02](#)

بقية التكبيرات تكبيرة الركوع تكبيرة السجود تكبيرة الرفع من السجود الى اخره هذه واجبات فلو تركها سهوا وجب له سجود السهو ولو تركها عمدا بطلت الصلاة وال الصحيح من اقوال العلماء هو ما ذكره المصنف انها من الواجبات ليست من السنن بل من الواجبات - [00:03:31](#)

كان النبي قال فاذا كبر فكبروا و اذا ركع فاركع فقال فكبّر فكبّر امر بالتكبير والتسميم يقول سمع الله لمن حمده. وهذا يكون للامام والمنفرد. اما المأموم فيحمد فقط - [00:03:56](#)

لأنه يتحملها عنه الامام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولن الحمد يدل على ان هذه في الصلاة آآ والمنفرد كذلك يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. فإذا هي من واجبات الصلاة - 00:04:18

نعم التحميد ان يقول ربنا ولن الحمد هذا ايضا واجب من واجبات الصلاة. للامام والمنفرد والمأمور نعم تسبيح الركوع والسجود 00:04:36 هذان اثنان تسبيح الركوع الرابع وتسبيح السجود الخامس يعني التسبيح في الركوع سبحان رب العظيم هذا واجب - وفي السجود سبحان رب الاعلى مرة اقله والمستحب ايش؟ ادنى الكمال كما مر معنا ثلاثا واعلاه قلنا نعم مرة يعني ايش؟ في التسبيح في الركوع والتسبيح في السجود ومرة في قول رب اغفر لي مرة مرة - 00:05:04

مرة مرة الواجب رب اغفر لي كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم او يقول اللهم رب اغفر لي وارحمني واهدني واعافي واجبني الى اخره هذان اثنان. التشهد الاول هذا السابع - 00:05:29

ولماذا ليس بركن؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سهى عنه فقام تصبحوا به ما فلما صلى اكم اتم صلاته سجد له دل على انه يجبر بسجود السهو لن يجبر بسجن السهم - 00:05:50

وجلسته كذلك لو ترك لانه اصبح اذا قام عن عن التشهد الاول ترك شيئاً. الجلسة التشهد كذلك هو واجب من واجبات الصلاة. 00:06:07 نعم وما عدا ذلك اي من الاركان ومن ومن واجبات ما عدتها -

وما عدا الشروق سنة الشروط خارج الصلاة لكنها شروط في الصلاة مرت معنا النسعة والاركان واضح اربعة عشر. والواجبات ثمانية كل هذه فرائض ما عدتها سنة يعني مما جاء ما تقدم في صفة الصلاة. كيف نعرف السنن؟ ارجع الى صفة الصلاة التي مرت - 00:06:34

مستخرج ما ليس بركن ولا بواجب فهو نعم وشهاد ان هذا الكلام الركن والشرط لا يسقطان سهوا ولا جهلا اما الواجب الشرط واضح. 00:06:59 لان الشرط اذا عدم اذا عد ما يلزم من عدمه الادب -

مثل الطهارة انتهي وصلى على غير وضوءها نقولها اعد اعد صلاتك اعد الوضوء واعد الصلاة والركن كذلك سهى عنه نقول لا بد ان تأتي به مثلا ايش كبر الله اكبر وقرأ قل هو الله احد نسي الفاتحة - 00:07:29

الله الصمد الى اخره الله اكبر ركعة ثم قال سمع الله لمن حمده واستذكر انه نسي قراءة الفاتحة ما الواجب عليه يعيده الركعة نرجع اليه الى الركن ما هو الركن الساقط - 00:07:52

الفاتحة ما يعيده من جديد نقول الان انت رکوعك فارجع وايش واقرأ الفاتحة ثم اعد قراءة السنة قراءة السورة بعدها ثم اركع الركعة الاولى الاولى الذي فعلتها تلك ساقطة واضح - 00:08:16

وهكذا لو ترك ايش الركوع ترك الرفع الى اخره من الاركان لا يسقطان سهوا ولا جهلا. لكن يعيده ويسلام للسهو يعيده لانه لا يسقط ويسلام للسهو لحصول الخلل واضح؟ اي. يجبر بها الخلل - 00:08:39

ويسقط الواجب بهما بما يعود الى ايش؟ الى السهو والجهل وترك واجبا ترك سبحان رب العظيم في الركوع او في السجود سبحان رب الاعلى ثم رفع قال سمع الله لمن حمده - 00:08:58

تذكرة انه ما قال سبحان رب العظيم فماذا يعني؟ اقول ما قال ما اقول شك انتبهوا ترى يفرقون في الشك بين الاركان والواجبات كما سيأتيوني في باب سجود السهو هذا يحتاج الى بحث في شباب السجود لكن الاردن التنبيه على اجمال فقط - 00:09:19

ويسقط الواجب بهما فهنا نقول يسقط الواجب لا يعني انه لا يسلام للسهو. لا يسقط لا يعيده لكن يجبروه بسجود السهو يجبروه بسجود السهو هذا تفصيل اه كذلك لو جهل - 00:09:36

انا ادرى اني لازم اركع في الركوع اقول سبحان رب العظيم يسقط به ما ذكر رأي شخص انه رفع رأسه وما قال سبحان رب العظيم سمع الله لمن حمده فقال له قل سمع الله لمن حمده - 00:10:00

بعد ما اعتدل انتهي مكانه يعرف يظن انه ايش انه لا يجب والآن انت لا يجب عليك تعينه يسقط عنك لكن تسجد للسهو الان يقول

فصل يشرع سجود السهو لزيادة الى اخره. هذا الذي - 00:10:19

آاه يعني يتعلق بهذه ولذلك لما ذكر المسألة التي مسألة السهو اردفها بایش في الفصل الذي فيه سجود السهو بما انه متصل بعضه ببعض وله الوقت لا يكفي قراءته الفصل هذا يرجعه الى الدرس المسبق وهو مهم جدا - 00:10:43

المصلين عموما والائمة المساجد طلاب العلم خصوصا. المسألة الاولى يقول يشرع اذا قال الفقهاء يشرع هو حكم بما جاء الشرع به سواء بالوجوب او بالاستحباب او بالاباحة التي دل الشرع عليها - 00:11:05

والمراد هنا آه هذه الاحكام اما ان يجب واما ان يستحب واما ان يباح كما سيأتي ذكره ثم ذكر الاسباب التي آه يشرع لها سجود السهو. قال لزيادة ونقص وشك - 00:11:32

اذا كان ذلك عن سهو ولذلك قال بعدها في عمد ان تعمد هذه لا يشرع لها سجود السهو فقد يبطل وقد لا تبطل الزيادة او التعمد في النقص او في - 00:12:01

الزيادة الاصل مشروعية سجود السهو جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا والمراد به السجود عفوا السهو في الصلاة بان يحصل له نسيان لشيء منها وليس المقصود به السهو عن الصلاة فذاك حكمه اخر وهو - 00:12:22

تركها او تأخيرها بتعتمد الذي نزل فيه قول الله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون غير هذا الباب طيب وقوله آه لشك اما زيادة فكان يزيد مثلا ركعة ساهيا او يزيد - 00:12:47

آه قولا او فعلا من الافعال المشروعة او الاقوال المشروعة والنقص كذلك ويشرع لها سجود السهو واما الشك قالوا في الجملة لان الشك لا يعتبر الا في الاركان اما اذا شك في الواجبات فلا يلتفت اليه - 00:13:13

واذا شك في السنن فلا يلتفت اليه اذا شك في فعل زيادة ركن او نقص ركن من اركان الصلاة وكذلك آه الشك لا يعتبر الا اذا كان اثناء الفعل اما بعد الفراغ من الصلاة اذا فرغ من الصلاة على يقين ثم عرض له الشك فيما بعد فلا يلتفت اليه - 00:13:43

لانه قضى صلاته متيقنا نعم ما في عمد يعني لو تعمد آه فعل زيادة شيء او نقص شيء فانه لا لا يشرع سجود السهو ولا يعني شيئا قال رحمة الله - 00:14:13

وهو واجب لما تبطل بتعتمده. هنا حكم الاصل لاحظ بعد ما قال يشرع ثم قال واجب سيأتي ويقول سنة ويباح ذكر الاحكام الثلاثة اما واجب واما سنة واما متى نعرف انه واجب - 00:14:37

يجب لما تبطل الصلاة بتعتمده فعلا او تركا فنقول يجب له سجود السهو فلو تعمد زيادة ركن فعلي من اركان الصلاة الفعلية تعمد ان يزيد - 00:14:56

الركوع السجود آه هنا او زيادة فهنا لو زاده سهوا وجب له لو زاده سهو وجبله. كذلك تعمد الترك تعمد ترك ركن او واجب نقول متى يجب السهو لو سهوت في ترك واجب او ترك او ترك - 00:15:17

آه ركن هنا صار حكمه الوجوب. هذا مقصوده نعم وسنة لاتيان بقول مشروع في غير محله سهوا. ولا تطبق بتعتمده هنا سنة حكم المسنون اذا اتي بقول مشروع مثل التسبيبة الركوع جعلها في السجود - 00:15:45

قال في الرکوع سبحان ربی الاعلى. وقال في السجود مثلا سبحان ربی العظيم. هنا قول مشروع لكن قاله في غيري محله هنا يقول اذا قاله سهوا اذ تحب ان يسجد للسهوا - 00:16:14

اما اذا قاله عمدا ما الحكم؟ قال ولا تبطلوا بتعتمده. يعني في الرکوع قال سبحان ربی الاعلى عمدا قال الله اكبر عمدا قال سبحانه الملك القدس هذا من السنن لكن لو قال شيء غير - 00:16:32

غير المشروع في محله قاله هو اصله مشروع. اصله مشروع قاله في غير محله سهو له يسن له سدسه عمدا لا تبطل ولا يسجد للسهوا لانه متعمد نعم هذا في الفعل - 00:16:52

هذا اذا فعل شيئا مشروعنا لو قال شيئا مشروعنا نعم ومحظ لترك سنة. هنا الحكم الثالث رباحت اذا ترك سنة من سنن الصلاة يباح ما قالوا يستحب - 00:17:13

ولا قالوا يجب انما يباح مثل يشتري نسي رفع اليدين مع التكبيرات نسي ان يرفع يديه مع تكبيرة الركوع مع تكبيرة الى اخره هنا هذه من سنن الصلاة مادا نقول له ؟ قال اسجد للسهو نقول مباح - 00:17:33

يستحب لا يجب لا. ما حكم الاباحة نعم ومحله قبل السلام الادبا. الان انتهى من حكمه ها ومن مشروعيته يتكلم الان عن محل لان سجود السهو سجستان السهو سجستان ما محله - 00:17:51

قال ومحله قبل السلام ندبا هذا الاصل لانه جزء من من الصلاة ندبا لاحظ قال ندبا يعني يجوز بعد السلام ويجوز قبل السلام لكن المستحب ان يكون قبل السلام المستحب ان يكون - 00:18:17

السجود قبل السلام الا ثم استثنى ايوة. الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر فيبعد ندبا. هنا المسألة يندب بعد السلام في حالة واحدة ترى اذا حفظت حالحة هذى ارتحت - 00:18:37

صار عندك البقية كله قبل السلام بعض الناس يفكر هل الفعل هذا قبل السلام يتلخص اثناء الصلاة؟ لا احفظها واحدة بعد السلام والباقيه كلهم قبل السلام ما هي الحاله التي يستحب قبل بعد السلام؟ اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر - 00:18:55

بعد السلام نقص ركعة فركعتين سلم مثلا لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم سلم فقيل له في ذلك فصل استدار استقبل القبلة وكبر وصلى ركعتين اتم صلاته ثم سلم - 00:19:17

ثم سجد سجدي السهو ثم سلم. يجعلهما بعد بعد السلام جعلهم بعد السلام هذا هذا ما مشى عليه المؤلف وهو المذهب نعم لكن لو لو جعل لو عكس جعله كله قبل السلام او جعله كله بعد السلام فلا - 00:19:37

فلا حرج فلا حرج نعم وان سلم قبل اتمامها عمدا بطلت. هنا لو سلم قبل اتمام الصلاة عمدا قبل اتيانه بواجبات الصلاة باركان الصلاة وواجباتها قبل ان يتمها بطلت عمدا اذا كان يسلم عامدا - 00:19:59

لماذا؟ لانه تكلم فيها لاغيا واعرضا عنها بنيته انه قد يسلم ناويا الاتمام عامدا هذى بطة او يسلم ساهيا هذا يسجد لسجود السهو نعم وسهوا فان ذكر يعني الان لما ذكر عمدا قال بطلت. سهوا اذا سلم ساهيا ففيها تفصيل - 00:20:20

لذلك قال وسهوا فان ذكره هنا تدل على انه سيفصل يعني فيها صور الاولى فان ذكر قربا اتمها وسجد. بعد وان احدث او قهقهه بطة كفعلهما في صلبها. هنا ذكر حالتين - 00:20:49

اذا سلم سهوا الاولى ان يذكر قربا لان قلنا ان الساهي يسجد للسهو لكن الان اما ان يذكرها قربا او ان يذكرها بعيدا قال فان ذكره قربا قربا في في عرف الناس في احكام الصلاة فيما يتعلق بالصلاه - 00:21:13

حتى لو خرج من المسجد سلم صل ركعتين طبع هنا قريب او بعيد ما دام صل ركعتين بعد صلاة الركعتين تحتاج مدة فنقول هذا طويل لكن سلم ثم سبح وقام شرع في صلاة اخرى وتذكر انه لم يكمل صلاته - 00:21:33

قالوا هذا قريب لانها لم تمتد طويلا او سلم وخرج من المسجد. لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمران بن حصين انه سلم من ثلاث ركعات من العصر - 00:22:02

ثم قام ودخل الحجرة حجرته بيته بجوار المسجد فقام اليه رسول الله اقصرت الصلاة قال لا. فخرج فصل ركعة الركعة التي كان تراك مع انه خرج من المسجد الى بيته - 00:22:16

هذا اعتبروه قصيرا هذا قصير قال فان ذكره قربا اتمها وسجد. اتم صلاته ما قال استأنفها لان الاستئناف تبدأ من جديد. لا يتم وسجد للسهو بعده يعني الحالة الثانية قال وان احدث او قهقهه - 00:22:33

بطة ذكرها صوري اذا قهقهه معروض الضحك ما قال تبسم اذا قهقهه. ذكر القهقهه لانه وان كانت يسيرة وبعد الصلاة لانها خارجة عن الصلاة وليس لها مصلحة الصلاة وليس لها مصلحة الصلاة - 00:22:57

لكن لو سبح لما سلم اخذ يسبح لا يظهر لان هذا ذكر اما لو قهقهه فلا. لكن لو تكلم اذا احدث لما سلم من الركعتين مثلا نقض الوضوء - 00:23:20

هنا بطلت لان هذا يقول كفعله في صلبها لو فرض ان الانسان احدث وهو في الصلاة لم يسلم منها تبطل لو قهقهه وهو في الصلاة

وهو في الصلاة لم يسلم منها سهوا. بطلت. فكذلك لو سلم منها سهو تعتبر باطلة - [00:23:38](#)

هذا هذا مراد المصلي. كذلك الحقوا فيه الكلام لو سلم وتكلم لو سلم وتتكلم تبطل الصلاة ام لا اذا تكلم في صلب الصلاة تبطل ام لا تبطل اذا تكلم في صلب الصلاة وهو يصلبي تبطل. اذا اذا تكلم وهو بعد السهو قبل اتمامها قالوا تبطل - [00:23:59](#)

لكن قصة ذي اليدين قصة سهو النبي صلى الله عليه وسلم جاءه الرجل وقال يا رسول الله اقصرت الصلاة وفي الحديث حديث ابي هريرة وحديث ابن بحينة انه قال اقصرت الصلاة يا رسول الله؟ قال لا لم انسى ولم تقصرا. قال بل نسيت - [00:24:26](#)

فقال اصدق ذو اليدين؟ قالوا نعم يا رسول الله كل هذه المحادثة طويلة بالنسبة الى الصلاة لكن كل هذا كان لمصلحة الصلاة ليس خارجا عن مصلحتها صورت هذا الشيء ومع ذلك اتم النبي صلى الله عليه وسلم ما استأنف - [00:24:43](#)

ولذلك جاء عن الامام احمد الرواية اخرى انه قال لا يبطل بيسير كلام لمصلحتها بيسير كلام لمصلحتها وهو الذي اعتمد صاحب الاقناع من من الحنابلة وجعله هو المذهب يعني قوله في المذهب - [00:25:00](#)

والذى في الاقناع هو الراجح نعم قال رحمة الله فهمنا من هذا انه لو احدث او قهقه او تكلم في صلتها انها من مبطلات الصلاة كما سيأتي. نعم وان نفح هذا الان الان هذا استطراد - [00:25:21](#)

استطراد فيما يبطل الصلاة ها ايوة وان نفح او انتحب لا من خشية الله. او تتحنخ بلا حاجة فبان حرفان بطلت. هنا هذه مسألة سواء في صلب الصلاة او اذا سهى وسلم - [00:25:40](#)

كله يبطل الصلاة. ما هي الاولى اذا نفح ينفح الصلاة فبان حرفان ظهر منه حر لانه قد ينفح في ظهر الفاء ها اذا حرف واحد ما يضر حرفان لانه اقل الكلام - [00:26:01](#)

كلمة في ما تعرفون في مهيب كلمة كلامنا لفظ مفيد كاستقم اسم وفعل ثم حرف الكلمة الحرف لكن الحرف المقصود به الحرف قالوا ما جاء لمعنى مثل فيل الظرفية ها - [00:26:24](#)

باء القسم مع انه حرف لكنه له معنى هو كلمة واضح طيب فاذا كان حرفا لكتهم قالوا حرفان لان في الجملة اقل ما يتراكب منه حرفا او انتحب. النحيب البكاء - [00:26:45](#)

اخذ يبكي لا من خشية الله. اما اذا كان خوفا من الله لا ينظر لانه جزء من من الصلاة لكن ان تحب تذكر عزيزا له مات او غيره فاخذ يبكي - [00:27:07](#)

انت حق. اما اذا كان يبكي بدون انتحب لا ينظر آآ او تتحنخ بلا حاجة تتحنخ بلا حاجة ظهر حرف ايض؟ الحاء حرف الحاء حرف جوفيها ظهر تكرر معه مرتين - [00:27:23](#)

صار حرفا حرفين فقالوا يبطل لذلك متى؟ اه اما اذا كان لحاجة لحاجة مثل ايض؟ ان يكون فيه شيء يشغله عن صلاته. يحتاج الى ان يتتحنخ لانه يصبح كالذى يحك من جوفه - [00:27:47](#)

هذا لي حاجة او ناداه احد وهو يصلبي فتحنخ ليخبره انه سمعه لحاجة ام لغير حاجة؟ يقول الخلال كنت ادخل على ابي عبد الله الامام احمد وهو يصلبي فيتحنخ لي - [00:28:05](#)

لاعلم انه يصلبي دل على انه لو تتحنخ لحاجة لا حرج ففهمنا من هذا ان التحنخ الذي يبطل الصلاة هو الذي لا حاجة له الذي لا حاجة له فقط عبث - [00:28:26](#)

لكن اذا كان تتحنخ سهوا ما شعر الا وهو تتحنخ. لا لحاجة ولا كانت معه لازمة شخص احيانا بعض الناس تكون معه لازمة يتتحنخ بدون سبب فشها وتتحنخ تبطل صلاته - [00:28:42](#)

لا تبطل لانه لم يقصد هنا كلامهم اذا قصد طيب حرفان نعم بعده قال رحمة الله ومن ترك ركتنا غير التحرير فيه فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى قطرت المتروك منها وصارت التي شرع في قراءتها مكانها - [00:29:00](#)

وقبله يعود فيأتي به وبما بعده. نعم. يقول هنا من ترك ركتنا فهمنا منه او ان من ترك واجبا ليس كمن ترك ركتنا غير التحرير جميع الاركان الا التحرير اذا تركها سهوا - [00:29:27](#)

ها ما دخل في الصلاة ما نقول مصلي هذا هذا نقول استأنف لأنك ما دخلت في الصلاة لكن الكلام الذي كبر تحرية التحرية ثم رکع نسي الفاتحة ترك رکنا او قرأ الفاتحة ثم سجد - 00:29:45

ترك الرکوع المهم ترك رکنا غير التحرية قال فذكره فعل اذا ذكر قال فذكره بعد شروعه في قراءة اخرى في قراءة رکعة اخرى بطلت المتروك منها وصارت التي شرع في قراءتها مكانها - 00:30:07

كبر قرأ الفاتحة ثم سجد نسي الرکوع وما يتبعه من الرفع سجد السجود ثم رفع منه ثم سجد ثم قام وقرأ الفاتحة شرع في في قراءة الفاتحة. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:30:35

شرع في الفاتحة قراءة او الحمد لله رب العالمين هذا باعتبار ان ما قبلها سنة منها. شرع في الفاتحة نفسها. الحمد لله رب العالمين هنا يقولون السابقة التفت والتي شرع فيها - 00:30:57

حلت محلها فتعتبر هذه ايش الاولى او الثانية ان كان الساقط منها هي الثانية واضح هذا؟ طيب وقبله يعود قبله ايش ؟ قبل الشروع في القراءة - 00:31:12

يعود فيأتي به وبما بعده صورة نعود الى صورتنا الاولى رکعة قرأاً ثم سجد ترك الرکوع ولما سجد السجدة الثانية تذكر انه ما رکع ماذا يقول المصنف - 00:31:31

يعود الى قيامه سبأتي به المتروك وهي الرکوع وبما بعده يرجع قائما ويقف ثم يكبر ويرکع ثم يأتي بما بعده من الرفع السجود الى اخره. واضح هذا نعم قال رحمة الله - 00:31:51

وبعد سلام فكترك رکعة. ها لكن لو انه نسيه الا الى ما بعد السلام يعني نسي رکوع آآ هذا الرکن الى ان سلم لما سلم من الصلاة تذكر انه ترك الرکوع من الرکعة الاولى - 00:32:17

نقول كانك تركت رکعة كاملة لان تلك سقط منها رکن تأتي بقى عليك رکعة تامة هذا مقصوده فتأتي بها نعم وانها عن تشهد انتهى من اه من من ترك الاركان ها - 00:32:39

طيب وان نهض وان نهض عن تشهد اول ناسيما لزم رجوعه وكره التشهد لان من الواجبات التشهد الاول والجلوس له من الواجبات والتسبيحات من الواجبات. فهكذا يعني الان يتكلم عن التشهد وعن نظيره من الواجبات - 00:33:00

نهض عن تشهد اول ناسيما نسي التشهد الاول لكن لو تركه عاماً بطلة صلاتك. الكلام الان في الناس. ايوة وكره لزم رجوعه. شف لاحظ نهض لزم ان يرجع. تذكروا هو في اثناء النهوض يجب ان يرجع - 00:33:23

لانه لا زال في توابع ايش الرکعة التي ترك فيها الحالة التي كان فيها التشهد وهو الجلوس له او الرکعة السابقة لا زال في حكمها ما انتقل الى الرکعة الجديدة - 00:33:47

ايوة لزمه لزم رجوعه. نعم وكره ان استتم قائماً وحرم وبطلت ان شرع في القراءة تلاحظ له ثلاث احوال الاولى ان يذكره عند نهوضه قبل ان يستتم قائماً يجب الرجوع - 00:34:04

الثانية ان يذكره لما استتم قائماً ولم يشرع في القراءة انما دخل في ايش؟ مقدمة الرکن الجديد وهو القيام قالوا يكرها ان يرجع يكره ان يرجع. الاولى ان يمضي الى رکعته الجديدة. لكن لو رجع - 00:34:28

صح رجع اليه صح يأتي بالتشهد لكن بيقى في ذمته ايش سجود السهو لانه نهض في صلاته الحالة الثالثة اذا شرع في القراءة بدأ بسم الله الحمد لله رب العالمين تذكر انه او سبحوا به - 00:34:51

فتذكر هل يجوز ان يرجع؟ لا يجوز ان يرجع يحرم ان تلك ذلك الحكم التغى ودخل في رکعة ثانية فلو رجع عبث في الصلاة حرم ان شرع في القراءة وبطلت - 00:35:15

لو رجع بطلت لو رجع عاماً لذلك قال لا ان نسي او جهل فلو انه تلخبط هل يجوز او لا يجوز او كذا؟ فرجع نقول هذا حكمه حكم ايش الجاهل لانه لم يجزم بالحكم - 00:35:36

معذور بجهله وهذا يحصل اما ان يكون يجهل الحكم كلها او يعرض له جهل يلخبطه يجوز او لا يجوز فيجلس هذا نقول ايش معذور

معدور لكن ايه الثاني اذا نسي نسي الحكم - 00:35:56

وهذا يعرض للانسان احيانا انه محرم خاصة في ظروف الامامة ها احد الائمة قام تسبحوا به فجلس فسبحوا فيه ما يدري وش المنسي ها يعني هذا ايش تعمل فيه - 00:36:19

وبعدهم اجاز له ان يقول له افعل كذا لانه من مصلحة الصلاة هذا هذا اضطرارا صار اضطرارا لكن بعض الاشياء احيانا بعض الجهلة ولذلك ما يجوز للانسان ان يتباهي الامام الا في حالتين - 00:36:43

ان يكون متيقنا وان يكون عالما باهذا يجب له الترك يمكن الایمان تركه عمدا وانت لخطبته دخلت في شيء واضح او يكون آآ او تكون ايش؟ آآ غير متيقن لا يجوز لك - 00:37:02

سبح الا وقد تيقنت والامام لا يجوز له ان يرجع الى قوله الا اذا كان غير جازم ومن سبب به ثقة فاذا كنت جازما انك صلاتك تامة ما فيها نقص. سبب بك مئة واحد - 00:37:24

انت جازم ما تلتفت اليه صورت هذا الشيء؟ لان المئة واحد بعدهم يشوف الناس تسبح معاه يسب ما همه الشي الثاني ان يسبب بك شخص اما تعرفه او لا تعرفه - 00:37:44

سبب بك فلان من الناس. عالم باحكام السهو ثقة ما يغش المسلمين في الصلاة وانت لم تتيقن لم تجزم بنفسك بصواب نفسك ترجع اليه لكن ايضا آآ على هذا الرجل من هو - 00:37:59

ثقتان مو بوحد بعد يمكن الوارد هذا مشكور شاك انت شاك وهو شاك من اولى بالاتبع ها انت اولى بنفسك لكن يقولون وان سبب به ثقتان. ثقتان يا بنت تعرفهم - 00:38:21

وتعرف النوم آآ يعني ثقات اما سبب بك شخص ما تدرى من هو لو مات ما هو بثق هذا. ما هو بثقة في يعني في علمك انت. ولا قد يكون وقت - 00:38:42

بعده قال رحمة الله ويتابع مأمور ويتابع اي يتبع المأمور الامام ويتابع مأمور اماما ان كان الامام ناسيا ان كان ان كان ناسيا يعني لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما جعل الامام ليؤتم به - 00:38:54

فتتبعه في اي شيء في الاركان والكتاب ام في احكام الان يتكلم عن ايش سياق الكلام في الواجب لانه قال وان نهض عن تشهد لكن الامام اذا قام الى خامسة - 00:39:18

ما تتبعه لانه زاد في الصلاة عندك يقين قد يكون هو نسي يقرأ الفاتحة وانت ما تدرى عنه فقام صادقا ومصيبة لكن انت لا لست مصيبة لانت صلاتك تامة المهم يقول ويتابع مأمور يعني الامامة - 00:39:39

النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما جعل الامام لما ليؤتم به. والنبي صلى الله عليه وسلم لما قام من التشهد تبعه الصحابة حديث المغيرة لما سهى عن التشهد وقام سبحوا به فسبح فاشار اليهم. ان قوموا - 00:39:59

المغيرة بشعبه ثم اخبرهم بان هذه السنة لما جلسوا اشار اليهم بالقيام آآ بعده اه ويجب السجود لذلك مطلقا. ويجب السجود لذلك اه ما تقدم مطلقا. يعني جميع السور جميع الصور - 00:40:17

لأنه السهو اما لترك واجب واما لفعل زيادة هنا ترك واجبا واجبا نعم قال رحمة الله وبيني على اليقين وهو الاقل. من من شك في ركن او عدل. هنا مسألة في الشك انتهى من الزيادة والنقص - 00:40:40

دخل في الشك كيف يقول من شك فانه يعني على اليقين وهو الاقل لان من شك هل صلى اربع او ثلاثة هو جاز بالثلاث لكن شاك في الرابعة اليقين الثلاث والرابعة زيادة هي تلغى - 00:41:03

البلفة الرابعة لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدهم في صلاته فلم يدرى كم صلى اثلاث او اربعا فليطرح الشك وليبني على ما استيقن يعني على ما استيقن اي - 00:41:23

ما يستأنف من جديد يعني ثلاثة ثلاثة رباعية يأتي برابعة. قال ثم يسجد سجدين ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم نعم من شك في ركن او عدد شك في ترك ركن - 00:41:35

ها او شك في عدد الركعات. يبني على اليقين. فشك في ترك الركن هل قرأ الفاتحة ام لا؟ نقول له اعتبر انك لم تقرأها اليقين الان بانك الاصل انك مطالب بقراءة الفاتحة في ذمتك. فاليقين ان ذمتك مشغولة حتى تبرئه. هذا ما لم يكن معه - [00:41:50](#)

وسواس صاحب الوسوس لا يلتفت اليه لان مشكلته في الوسوس وليس في النسيان قال رحمة الله فصل اكدوا الان يتكلم في احكام صلاة التطوع اتكلم في احكام الصلاة. هنا مسألة قبل هذا وهي مسألة في احيانا المأمور اذا دخل مع الامام - [00:42:12](#) المأمور يقولون اذا دخل مع الامام من اول صلاته من اول الصلاة فلو سهى هو المأمور سها فليس عليه شيء واضح؟ نسي الفاتحة نسي تسبية الركوع نسي التشهد واضح؟ فنقول يتحملها عنك - [00:42:35](#)

الامام هذا ما دام دخل مع الامام من اول صلاته اما اذا دخل من اثناء الصلاة فاته ركعة وسها فيها في صلاته مع الامام ها فهذا اذا اكملت صلاتك - [00:42:57](#)

تسجد للسهو عن عن المسهو عنه هذه مسألة كذلك لو ان المأمور دخل مع الامام مسبوقا. سبقة الامام بر克عة او ركعتين وحصل للامام سهو يعني مثلا لو جئت مع الامام في الركعة الاخيرة - [00:43:15](#)

والامام ترك التشهد الاول وسبحوا فيه وانت ما تدري عنهم دخلت معهم على ان صلاتهم واذا لما سلم الامام اذا سجد قبل السلام تسجد معه لانه انما جعل الامام ليؤتم به. لكن احيانا قد يؤخر الامام - [00:43:37](#)

السلام الى السجود الى ما بعد السلام فسلم انت ظننت ان الصلاة تامة ثم قمت فسجد للسهو ماذا تصنع قالوا اذا لم يستتم قائمها رجع وسجد معه لانك لم تنتقل الى - [00:43:56](#)

ركن جديد لا زلت في احكام اتباع الامام فتسجد معه اذا استتم قائمها لا يمضي في صلاته ثم يسجد للسهو في اخر صلاته واضح؟ نعم صلاة التطوع رحمة الله هكذا صلاة طurope كسوف فاستسقاء فتراویح فوتر - [00:44:19](#)

هذه الان يتكلم في صلاة التطوع. يتكلم عن اكتديتها في الجملة لان ما قال ستطوع من الطاعة وهي النفل. وتسمى النفل تسمى السنة وتسمى المستحب الى اخره وتعريفها طاعة غير واجبة - [00:44:49](#)

طاعة غير واجبة طاعة غير واجبة لكن الان يتكلم عن الاكديمة ما هو عن الافضليه نتكلم عن الاكديمة لان هناك ما هو اكده وهناك ما هو سنة غير مؤكدة سنة مؤكدة فبدأ في - [00:45:09](#)

الاكديمة الاكدي قال اكدوا تطوع لكن يقولون الافضل من حيث الافضليه الافضلية افظلها ما تنسن له الجماعة الافضليه في الجملة الاكديه سيدكرها قال اكد صلاتها تطوع كسوف. اذا عرفنا ان الكسوف ليس بواجب. صلاة الكسوف - [00:45:31](#)

ليس فرضا لا فرض كفاية ولا فرض عين انما هو سنة فاستسقاء بعده بالترتيب اكتدها الكسوف لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا اليها وحث عليها قال اذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة - [00:45:54](#)

وصلى صلاة طويلة الى اخره استسقاء لانه تضرع الى الله عز وجل والنبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقي تفعل جماعة دل على ايش تأكدها فتراویح ثالث التراویح الاكديه - [00:46:15](#)

لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وهل هي اكده ام الوتر؟ ها محل يعني خلاف والذي مشى عليه المصنف ان التراویح اكده من الوتر قال فالتراویح فوتر - [00:46:36](#)

احتربت التراویح عن الوتر في الحكم الاكديه ان التراویح تنسن لها الجماعة زادت بايش؟ بفضيلة زائدة وهي انه ينسن لها الجماعة وتشرع والوتر انفرادا الوتر بلا اه يعني بغير اذا لم يكن مع تراویح - [00:46:54](#)

في غير رمضان وليس مع التراویح الافضل الانفراد ليس جماعة لكن يكون مع جماعة اذا كان في تراویح في رمضان والا في الاصل في الوتر الانفراد والنبي صلى الله عليه وسلم اكده في الوتر. ولذلك قال ان الله زادكم صلاة ما بين فافعلوها ما بين العشاء والفجر - [00:47:16](#)

لذلك اه بعض العلماء قال بوجوبها كالحادية لاكاديتها قال رحمة الله ووقته من صلاة العشاء الى الفجر. هذا هذا وقت الوتر. بدأ به ذكر الوتر بانه من صلاة العشاء الى من صلاة العشاء حتى ولو كانت مجموعة جمع تقديم مع المغرب. لانه دخلت احكام - [00:47:44](#)

العشاء. هذا وقت الوتر اما قيام الليل فلا هذا سيأتيانا اما الوتر وقته الذي لو لو انسان اوتر قبل العشاء لا يعتبر وترنا الوتر من صلاة

الليل ما بعد العشاء - 00:48:13

ولو يعني وهو اخر الليل. نعم واقله ركعة واكثره احدى عشرة متنى هذا الوتر ليس صلاة الليل هذا الكلام في الوتر حتى يصير
الانسان عنده التركيز اللي يتكلم عن الوتر - 00:48:28

لو اراد ان يوتر اقل ركعة واحدة لو اراد ان يوتر وترا طويلا اكثره احدى عشرة ركعة متنى مثلا يصلني ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم واحد - 00:48:51

هذا كصلاة وتر اما لو اراد ان يقوم الليل فلا لا اقل له النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل متنى متنى صلاة الليل فاذا خشي
الصبح اوتر برکعة - 00:49:07

او صلى ركعة توتر له صلاة واحدى عشرة ركعة لان هذا هو الذي كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم عائشة كان الرسول صلى الله
عليه وسلم يصلى من الليل احدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة - 00:49:24

فعرفوا انها قالت على النهوض ولذلك اوتر بخمس اوتر بسبع اوتر بتسعة اوتر باحدى عشرة اوتر بثلاثة عشر. لكن الاكثر
هذا فلذلك قالوا هو آآ اكثره يعني الوتر كاما. لكن لو صلى ليلا طويلا ثم اوتر بواحدة فهذا سنة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن غيره - 00:49:40

وان كان اصح ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم اقصى شيء ثلاثة عشرة ركعة نعم ويوتر بواحدة آآ متنى متنى ونعم ويوتر
بواحدة هذا الافضل. لكن لو لو اوتر بثلاث لا حرج. لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حديث ابي بن كعب وغيره -

00:50:06

ولو اوتر بخمس صح لان قال فمن شاء منكم ان يوتر بخمس فليفعل. ومن شاء ان يوتر بسبع فليفعل. كما في حديث ابي ايوب نعم
وادنى الكمال ثلاث بسلامين. هذا ادنى الكمال. لاحظ انه قال آآ اقله واحدة - 00:50:26

ثم ذكر الكمال دل على ان الواحدة ليست كاما الكمال ما زاد عليها. ثلاث وافضلها بسلامين يعني ركعتين شفع ويسلم ثم واحدة هذا
هذا افضل لكن لو صلى بسلام واحد لا حرج - 00:50:47

لانه ورد كما في حديث ابي ايوب نعم ويقسط بعد الركوع ندبا. هنا الان حكم القنوت وصفته محله فليقنت بعد الركوع يقسط في الوتر
بعد الركوع لا قبله يستحب ان يكون بعده ويجوز قبله - 00:51:07

لكنه هذا المستحب ونديا انه لا يجب القنوت بين حكم انه لا يجب وان فبین في هذه الجملة مسألتين ان ان المستحب انه يكون بعد
الركوع اذا رفع من الركوع - 00:51:30

سمع الله لمن حمده او واياضا الثاني ان حكم القنوت مندوب وليس بواجب وليس بواجب طيب لكن لو قنعت قبل الركوع لا حرج لانه
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:51:46

يقول لك اذا قالت قبل الركوع يعني فرغ من قراءة الفاتحة والسوره التي بعدها قل هو الله احد فرغ منها قال يقولون يقول الله الله
اكبر ويرفع ايديه ولو لم يكبر لا حرج لكن الافضل ان يكبر كما فعل ابن مسعود وغيره - 00:52:07

نعم يقول اللهم اهدني فيمن هديت وعاవني فيمن عافت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت شر ما قضيت انك تقضي ولا
يقضى عليك. انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت. تبارك ربنا - 00:52:25

تعالى الله انا نعوذ هذا الاول الاول هذا جاء في حديث الحسن ابن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه ذلك قال علمي رسول
الله كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت - 00:52:47

الى اخره وجاء في بعض الروايات انه آآ قال ويصلني على النبي انه صلى عليه الثاني اللهم انا نعوذ برضاك. نعم، اللهم انا نعوذ برضاك
من سخطك وبعفوك من عقوتك وبك منك لا نحسن - 00:53:01

ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك. هذا جاء عن علي ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في اخر وتره انه

كان يقول في هذا الشيء - 00:53:19

وهذا الحديث اه حديث صحيح رواه الترمذى والخمسة ايضاً. نعم ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. هذا المستحب ان يقول لهدا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عند النسائي في اسناد الضعف لكن جاء عن الصحابة - 00:53:31

انهم كانوا يختمون دعائهم بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمنون مأموراً. ها هنا المستحب. يقول ايش؟ ويؤمنون مأموراً عليه. يقول امين لا يحتاج ان يدعوا المأمور لأن دعاء الامام له للامام وللمأمور - 00:53:47

فيؤمن يستحب ان يؤمن ولو جهر به لا حرج نعم ويجمع امامنا الضمير. يعني الامام ما يقول اهديني قل اللهم اهدينا لانه يدعوا لنفسه للمأمورين وجاء فيها الوعيد من صلى بقوم - 00:54:09

فدعوا او دعا لنفسه دونهم فقد خانهم اللهم اهديني فيمن هديت ومن ورائي وقل امين. الدعاء له فقط ها لا يقول اهدينا نعم اما اذا كان يصلي وحده او في سجوده لذلك العلماء - 00:54:30

فصلوا كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية اذا كان يدعوا لنفسه او في سجوده فانه لو قال اهديني او اغفر لي فلا حرج لأن هذا لنفسه لكن افضل اذا كان اماماً ان - 00:54:46

يستحضر لنفسه وللمؤمنين وراءه. يقول اهدينا لنا نعم ويمسح الداعي وجهه بيديه مطلقاً. هنا اذا دعا لانه يرفع يديه يقولون يرفع بيديه اه نحو صدره وبطونهما الى السماء هكذا نحو صدره ما يحتاج الى هذه الاشياء دعاء - 00:54:59

رغبة وتعبد ليست دعاء الحاج مثل الاستسقاء الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم من رفع بيديه جداً لا يقولون هكذا ويذعن فاذما فرغ مسح وجهه يقول المصنف يمسح الداعي وجهه بيديه مطلقاً اي سواء في دعاء القنوت او في غيره من الادعيه داخل الصلاة او خارج - 00:55:20

الصلاه لا حرج لكن بعض العلماء قال لم يصح لأن الحديث فيه ضعيف لم يصح ذلك ان دعا اذا قال في ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يرفع بيديه صلى الله عليه وسلم او كان اذا رفع بيديه في الدعاء لم يحطه - 00:55:44

حتى يمسح بهما وجهه. وقوتها ابن حجر المهم اه يعني اذا فعله لا حرج والمصنف يقول انه مستحب انه من سنن الدعاء نعم والتراویح عشرون رکعة. في رمضان هذا الان لما آآ - 00:55:59

ذكر الوتر رجع للتراویح. معنى التراویح يقول انها اكمل استطرد في الوتر يريد كذا وهذا يعني اه لف ثم نشر لكنه غير غير مرتب المهم انه قال ايش رجع للتراویح. كم عدد التراویح المستحب - 00:56:22

عشرون رکعة في رمضان التراویح في غير ليست مشروعة في غير رمضان لا لا تصل في غير غير رمضان تصل صلاة الليل كل بمفرده ويجوز احياناً ان يصلوا ليلاً جماعة لا حرج - 00:56:43

لكن لا تجعل سنة تصاهي سنة رمضان التراویح لا هذى خاصة في التراویح لأن النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان كما في حديث عائشة وحديث أبي ذر وغيره - 00:57:02

لكن لماذا عشرون قال روى ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لكن اسناده ضعيف كما في الشافعى كتاب الشافعى للخلال ينسبون إليه ان الغلام الخلال انه روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن اسناده ضعيف - 00:57:18

لكن الاصح منه كما في الموطأ انه انهم كانوا يصلون في زمن عمر او يصلون التراویح بثلاث وعشرين رکعة ثلاثة وعشرين لأن ثلاث وتر شفع ووتر التراویح هذا هو المقصود. لذلك المصنف قال عشرون - 00:57:34

يعني غير الوتر هذا المراد ولا حرج وان اقتصر على ما روى عن المصححة عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله مطلقاً في رمضان وفي غير حديث عائشة فهذا هو الاصح وهذا هو الافضل - 00:57:57

- 00:58:12